الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-194380

الصادر في الاستئناف رقم (V-194380-2023)

## المقامة

**من/ المكلف** **المستأنِف**

**ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك** **المستأنَف ضدها**

**الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:**

**إنه في يوم الخميس الموافق 2024/07/11م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:**

**الأستاذ/ ...** **رئيسًا**

**الدكتور/ ...** **عضوًا**

**الدكتور/ ...** **عضوًا**

**وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/04م، من ...، هوية وطنية رقم (...) ويمثله ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته أحد ورثة المستأنف بموجب صك حصر الورثة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-115623) في الدعوى المقامة من المستأنِف ضد المستأنَف ضدها.**

## الوقائع

**حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:**

- **أولا: رد دعوى المدعي فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.**

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-194380
الصادر في الاستئناف رقم (V-194380-2023)

- **ثانيا: رد دعوى المدعي فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة الخطأ في الإقرار للفترة الضـريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.**
- **ثالثا: رد دعوى المدعي فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.**

**وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المســتأنِف، فقد تقدم إلى الدائرة الاســتئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواه بشأن اعتراضه على تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية المتعلق بالفترة الضريبية للربع الأول من عام 2019م وعلى الغرامات المترتبة عليه، وذلك لكونه أخطأ أثناء تعبئة الإقرار الضــريبي ولم يســتطع تعديله حيث أنه قام بإدخال كافة المبيعات بما فيها الرســوم الدراســية للطلاب السعوديين على أنها مبيعات خاضعة للضريبة في حين أنها معفاة ولم يفرض عليهم أو يستلم منهم أي ضرائب، ولذلك تضخمت قيمة المبيعات الخاضعة للضريبة في إشعار التقييم النهائي للهيئة بقيمة (2,806,262.86) ريال وفرضت عليهم ضريبة بقيمة (138,198) ريال، في حين أن البند (2) المبيعات غير الخاضعة للضريبة ظهرت بقيمة صفر، والمفترض تعديل قيمة المبيعات الخاضـعة للضـريبة الخاصـة بالرسـوم الدراسـية للطلاب الأجانب فقط بقيمة (279,500) ريال واسـتبعاد مبيعات المواطنين (الطلاب السـعوديين) بقيمة (2,526,762) ريال، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.**

**وحيث عقدت الدائرة الاسـتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة القيمة المضـافة والسـلع الانتقائية جلسـتها لنظر الاسـتئناف المقدم عبر الاتصـال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسـة عشـرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضـريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسـها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضـورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضـر الجلسـة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمسـتندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصـل محل الاسـتئناف، وبعد المناقشـة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسـة وإصدار القرار.**

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-194380

الصادر في الاستئناف رقم (V-194380-2023)

**أسباب القرار**

**وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.**

**ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنف بشأن اعتراضه على تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية المتعلق بالفترة الضريبية للربع الأول من عام 2019م وعلى الغرامات المترتبة عليه، وحيث أن المستأنِف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكونه أخطأ أثناء تعبئة الإقرار الضريبي ولم يستطع تعديله حيث أنه قام بإدخال كافة المبيعات بما فيها الرسوم الدراسية للطلاب السعوديين على أنها مبيعات خاضعة للضريبة في حين أنها معفاة ولم يفرض عليهم أو يستلم منهم أي ضرائب، ولذلك تضخمت قيمة المبيعات الخاضعة للضريبة في إشعار التقييم النهائي للهيئة بقيمة (2,806,262.86) ريال وفرضت عليهم ضريبة بقيمة (138,198) ريال، في حين أن البند (2) المبيعات غير الخاضعة للضريبة ظهرت بقيمة صفر، والمفترض تعديل قيمة المبيعات الخاضعة للضريبة الخاصة بالرسوم الدراسية للطلاب الأجانب فقط بقيمة (279,500) ريال واستبعاد مبيعات المواطنين (الطلاب السعوديين) بقيمة (2,526,762) ريال، وباطلاع الدائرة الاستئنافية على ما قدمه المستأنف من مستندات لإثبات دفوعه والخاصة بمبيعات المواطنين السعوديين المدرج به رقم الهوية الوطنية لكل مواطن، تبين أن مجموع مبالغ الكشوف المرفقة لكل الطلاب السعوديين والغير السعوديين مطابقة للمبالغ المعدلة من المستأنف ضدها في إشعار التقييم النهائي، حيث بلغ قيمة المبيعات للمواطنين (2,526,762.86) ريال وقدم المستأنف عينات من الفواتير المصدرة لكل مواطن، وبالاطلاع على عدد (22) فاتورة من فواتير المواطنين تبين أن الفواتير مطابقة لكشف المبيعات للمواطنين المقدم من المستأنف، كما قدم المستأنف عينات من الفواتير الخاضعة للضريبة المصدرة لغير السعوديين وبالاطلاع على عدد (10) من**

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-194380
الصادر في الاستئناف رقم (V-194380-2023)

الفواتير تبين أن الفواتير مطابقة لكشف المبيعات لغير السعوديين المقدم من المستأنف، وحيث أن ما قدمة المستأنف من مستندات مؤيده لدفوعه من كشف المبيعات وعينات الفواتير توضح بأن الخدمات التعليمية مقدمة للمواطنين المشمولين بالأمر الملكي , وفقاً لنصّ البند (سابعًا) في الأمر الملكي رقم (أ/86):" ستتحمل الدولة ضريبة القيمة المضافة عن المواطنين المستفيدين من الخدمات الصحية الخاصة، والتعليم الأهلي الخاص" الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي عن مبلغ (2,526,762.86) ريال ورفض مبلغ (71,500) ريال.

وفيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، ومطالبة المستأنِف بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي في الغرامات محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بشكل جزئي وذلك باستبعاد مبلغ (2,526,762.86) ريال من بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية ورفض استبعاد مبلغ (71,500) ريال، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-115623) وتعديل قرار المستأنف ضدها.

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بشكل جزئي فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-115623) وتعديل قرار المستأنف ضدها وفقاً لما ورد في الفقرة (ثانياً) أعلاه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-194380

الصادر في الاستئناف رقم (V-194380-2023)

**رابعاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بشكل جزئي فيما يتعلق بغرامة التأخر في السـداد، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصـل في مخالفات ومنازعات ضـريبة القيمة المضـافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-115623) وتعديل قرار المسـتأنف ضـدها وفقاً لما ورد في الفقرة (ثانياً) أعلاه.**

| | |
|---|---|
| **عضو** | **عضو** |
| **الدكتور/ ...** | **الدكتور/ ...** |

**رئيس الدائرة**

**الأستاذ/ ...**

**هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.**